ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (12): 227-251
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.23.14.12.11

Jaza Ahmad Salih ♦ [a]
A.M.Dr. Mohsen J. Rashid [a]
a) Department of Religious Education, College of Islamic Sciences, Sulaymaniyah University, Iraq.

KEY WORDS:

The easiest interpretation of the words of the most high the most great, the jurisprudential choices, pilgrimage (Hajj), confinement, guidance .

ARTICLE HISTORY:

Received: 2 / 8 /2023
Accepted: 22 / 8 / 2023
Available online:24 /12 /2023

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Sheikh Abu Bakr Al-Jazairi and his jurisprudential choices in his interpretation of "the easiest interpretation of the words of the Most High" on Hajj issues

ABSTRACT

Among the blessings that God blessed upon His faithful servants is that He made among them imams who are guiding with His guidance, so they interpret the verses of the Holy Qur'an, derive its rulings, and convey the message of prophecy, peace be upon him.

Having Knowledge of Islamic jurisprudence and the evidence of rulings, and knowing of the Islamic jurists who refer to them in this section, are among the important matters that scholars should take care of, understanding the religion, Insight into the rulings of the Sharia for purposes and objectives, and what is the claim of the wise legislator in many of its texts to seek jurisprudence and master it with study, contemplation and reverence.

And the greatness that the Holy Qur'an came with, is not only limited to the correct belief and the monotheism of the Creator, (may He be glorified and exalted), who is the basis of religion, rather its greatness exceeded the life prospects which are not limited. And from the formulation of the human personality by examine its behavior and correcting its transactions, and applying the provisions of Sharia, through its jurisprudential fundamental extracts and religious knowledge

This research which is entitled (Sheikh Abu Bakr Al-Jazaery and his jurisprudential choices in his interpretation of "The Easiest Interpretation of the words of the most high the most great, on the ruling of pilgrimage (Hajj(

The research elicited from his interpretation, and we chose the ruling of pilgrimage, and we studied the life of the sheikh, and we talked about the subject as an analytical study.

♦ Corresponding author: E-mail: jaza.ahmed70@gmail.com

الشيخ أبوبكر الجزائري و اختياراته الفقهية في تفسيره "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير" في مسائل الحج

جزا أحمد صالح [a]

أ.م.د. محسن جلال رشيد [a]

a) قسم التربية الدينية ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة السليمانية ، العراق.

الخلاصة:

إن من النعم التي أنعم الله بها على عباده المؤمنين أن جعل من بينهم أئمة هداة يهدون بهديه، فيفسرون آيات القرآن الكريم، ويستنبطون أحكامه، ويبلغون رسالة النبوة ﷺ .

"إن معرفة الفقه الإسلامي وفهم أدلة الأحكام، ودراية بفقهاء الإسلام الذين يُعتبرون مراجعاً في هذا المجال، تعد من الأمور الأساسية التي يجب على أهل العلم الانتباه إليها بعناية فائقة. فالتفهم العميق للدين وأصوله، والقدرة على تفسير وتطبيق الأحكام الشرعية بشكل صحيح، تعتبر من الواجبات الدينية المهمة. يساهم ذلك في تعزيز الفهم الصحيح للإسلام والعيش وفقًا لقيمه ومبادئه السامية. والتبصر بأحكام الشرع من أجل المقاصد والغايات، وما دعوى الشارع الحكيم في كثير من نصوصه إلى تطلب الفقه والتمهر به دراسًة وتدبرًا وتخشعا .

والعظمة التي جاء بها القرآن الكريم لا تقتصر على الاعتقاد الصحيح وتوحيد الخالق ﷻ فقط الذي هو أساس الدين، بل عظمته تجاوزت آفاق الحياة التي لا حد لها، ومن صياغة الشخصية الإنسانية بتقويم سلوكها وتصحيح معاملاتها، وتطبيق الأحكام الشرعية من خلال استخراجاته الأصولية الفقهية وغير ذلك من العلوم الشرعية.

وهذا البحث الموسوم بـ(الشيخ أبوبكر الجزائري و اختياراته الفقهية في تفسيره "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير" في مسائل الحج)

بحث مستنبط من تفسيره واخترنا مسائل الحج ودرسنا حياة الشيخ و تكلمنا على المسائل دراسة فقهية مقارنة.

الكلمات الدالة: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الاختيارات الفقهية، الحج، الإحصار، الهدي.

المقدمة

الحمد لله الذي هو رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أن الشريعة تعنى الأحكام التى أنزلها الله عزوجل بالقرآن والسنة، وأما الفقه فقد استمد أحكامه من الشريعة بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عند الفقهاء .

والتفسير هو الكشف عن المعنى الباطن والحقائق غير الظاهرة في أمر ما، "التفسير عند علماء الفقه يمثل العلم الذي يُستخدم لفهم آيات القرآن الكريم بعمق، والتعرف على دلالاتها، واستنباط الأحكام الشرعية منها. إنه علم شامل وشامل لا يقتصر على الشرح السطحي للنصوص، بل يستقصي كل تفاصيل السور والآيات والسياق التاريخي وسبب النزول والتفسيرات السابقة. هذا العلم الجامع يساعد على فهم أعمق لمعاني القرآن وتطبيقها بشكل صحيح في حياة المسلمين." ومنهج الشيخ أبو بكر جابر الجزائري، في تفسيره(أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير) ويأتي بالآية ويشرح مفرداتها أولًا ثم يشرحها شرحًا إجماليًا، ويذكر مناسبتها مع بيان هدايتها ما يرشد إليه من أحكام وفوائد، وكان اعتماده في العقيدة على مذهب السلف الصالح، وفي الأحكام على المذاهب الأربعة ، ويميز في تفسيره سهولة الأسلوب المناسب للعصر، ودقة الاختيار في المعاني؛ ولهذا قام الباحث باختيار ودراسة هذا التفسير الجليل المبارك، و البحث تحت عنوان(**الشيخ أبوبكر الجزائري و اختياراته الفقهية في تفسيره "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير" في مسائل الحج**).

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ أبوبكر الجزائري:

أولًا: اسمه و نسبه:

هو جابر بن موسى بن عبدالقادر بن جابر أبوبكر الجزائري"[١] .

ثانيا: أصله:

الشيخ من بني هلال أحد القبائل العربية والتي خرجت من الجزيرة العربية و استقرت في إفريقيا واستوطنتها فهو عربي الأصل [٢] .

(١) سلم الوصول الى تراجم علماء مدينة الرسول: حمزة حامد بشير القرعاني ، دار المأمون للتراث ،(ص: ٣٥٣) ، وترجمة العالم الواعظ المعمَّر أبوبكر الجزائري (رحمه الله تعالى)، إعداد: مركز سلف للبحوث و الدراسات. (ص :١) .

(٢) المصدر نفسه

ثالثا: مولده:

ولد بو بكر الجزائري .ولد في قرية ليوة القريبة من طولقة والتي تقع اليوم في ولاية بسكرة جنوب بلاد الجزائر عام 1921م، وفي بلدته نشأ وتلقى علومه الأولية، وبدأ بحفظ القرآن الكريم وبعض المتون في اللغة والفقه المالكي، ثم انتقل إلى مدينة بسكرة، ودرس على مشايخها جملة من العلوم النقلية والعقلية التي أهلته للتدريس في إحدى المدارس الأهلية. ثم ارتحل مع أسرته إلى المدينة المنورة، وفي المسجد النبوي الشريف استأنف طريقه العلمي بالجلوس إلى حلقات العلماء والمشايخ حيث حصل بعدها على إجازة من رئاسة القضاء بمكة المكرمة للتدريس في المسجد النبوي .فأصبحت له حلقة يدرس فيها تفسير القرآن الكريم، والحديث الشريف، وغير ذلك. عمل مدرساً في بعض مدارس وزارة المعارف، وفي دار الحديث في المدينة المنورة، وعندما فتحت الجامعة الإسلامية أبوابها عام 1380هـ كان من أوائل أساتذتها والمدرسين فيها، وبقي فيها حتى أحيل إلى التقاعد عام 1406هـ .له جهود دعوية في الكثير من البلاد التي زارها. توفي في المدينة المنورة يوم الأربعاء 4ذو الحجة 1439 هـ الموافق 15 أغسطس.2018 بقرية (ليوة) على أربعين كيلومترا من (بسكرة) [١] . التي يدعونها عروس الجنوب الجزائري، وذلك عام واحد و عشرين و تسعمئة و ألف للميلاد.[٢] .

رابعًا: نشأته العلمية:

نستطيع أن نقول أن حياته العلمية بدأت منذ صغره في قريته الصغيرة (ليوة) بحفظه للقرآن، كما تعلم مبادئ بعض العلوم الآلة، مثل: مبادئ النحو، و الفقه و علّم القرآن، و غيرهم.

ثم بعد ذلك انتقل إلى (بسكرة) و درس العقيدة، و التفسير لعدة سنوات.

ومن أعماله:

كما عمل مدرساً في بعض مدارس وزارة المعارف، وفي دار الحديث في المدينة المنورة، وعندما فتحت الجامعة الإسلامية أبوابها عام ١٣٨٠ هـ كان من أوائل أساتذتها والمدرسين فيها، وبقي فيها حتى أحيل إلى التقاعد عام ١٤٠٦ هـ.، صاحب الترجمة أحد العلماء النشطين الذين لهم جهودهم الدعوية في الكثير من البلاد التي زارها. وما يزال حتى إعداد هذه الترجمة عام ١٤٢٣ هـ يقوم بالوعظ والتدريس في المسجد النبوي الشريف، ويجتمع إليه عدد كبير من المستفيدين. [٣] .

مؤلفته:

تميزت مؤلفاته الشيخ بسهولة الأسلوب و جزالة التركيب و قوته و قربها من الفهم فتآلفيه إصلاحية و دعوية لتقريب و تفهيم الإسلام الصحيح، ومن تأليفاته:

---

(١) بسكرة: هي مدينة وبلدية جزائرية وهي عاصمة ولاية بسكرة، تقع في الجهة الشمالية الشرقية من الجزائر تبعد عن عاصمة البلاد بـ ٤٠٠ كلم.

(٢) مركز السلف للبحوث ، (ص:١٠) .

(٣) سلم الوصول الى تراجم علماء مدينة الرسول: حمزة حامد بشير القرعاني ، دار المأمون للتراث ،(ص: ٣٥٣) .

١. أيسر التفاسير للقرآن الكريم.
٢. منهاج المسلم "كتاب عقائد و آداب و أخلاق و عبادات و معاملات".
و غير ذلك من المؤلفات...

خامسًا: وفاته:

توفي رحمه الله في المدينة المنورة قبيل فجر الأربعاء ٤ ذو الحجة ١٤٣٩ هـ، الموافق ١٥ أغسطس ٢٠١٠، عن عمر ٩٧ عاما، بعد صراع مع المرض، و صلى عليه صلاة الجنازة بعد ظهر يوم وفاته في المسجد النبوي الشريف، و وري جثمانه الثري في مقبرة البقيع [١].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير:

قال الشيخ أبوبكر الجزائري صاحب كتاب "هذا تفسير موجز لكتاب الله تعالى، القرآن الكريم، الذي تم وضعه بعناية مع مراعاة حاجة المسلمين اليوم إلى فهم كلام الله تعالى. إن القرآن هو مصدر شريعتهم، وسبيل هدايتهم، وعصمتهم من الأهواء، وشفاؤهم من الأمراض. نتمنى أن يصبح هذا التفسير جزءًا من تراث كل مسلم ومسلمة، حتى لا يخلو بيت من بيوت المسلمين من فهم وتلاوة كتاب الله تعالى." [٢] .

أولا: الهدف من الكتاب:

وكان الهدف من كتابة هذا التفسير هو تقريب الفهم لجميع الناس حتى يهتدوا بكتاب الله عزوجل وذلك بقراءته ثم فهمه ثم تطبيقه من أجل هذا قام الشيخ بكتابة هذا التفسير و جعله واضحا ميسَّرا، كما قال: ونظراً لليقظة الإسلامية اليوم فقد تعين وضع تفسير سهل ميسر يجمع بين المعنى المراد من كلام الله، وبين اللفظ الغريب من فهم المسلم اليوم. نُبَين فيه العقيدة السلفية المنجية. والأحكام الفقهية الضرورية. مع تربية التقوى في النفوس، بتحبيب الفضائل وتبغيض الرذائل، والحث على أداء الفرائض واتقاء المحارم. مع التجمل بالأخلاق القرآنية والتحلي بالآداب الربانية [٣] .

ثانيا: مميزاته و منهجه في تفسيره:

و إن من مميزات تفسيره، كما قال الشيخ في مقدمته[٤]:

١ –الوسطية بين الاختصار المخل، والتطويل الممل.
٢ –اتباع منهج السلف في العقائد والأسماء والصفات.
٣ –الالتزام بعدم الخروج عن المذاهب الأربعة في الأحكام الفقهية.

---

(١) ترجمة العالم الواعظ المعمَّر أبوبكر الجزائري (رحمه الله تعالى)، إعداد: مركز سلف للبحوث و الدراسات،(ص ٣–٥)
(٢) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (المقدمة: ص: ٤–٦)
(٣) ينظر : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (ص: ٥)
(٤) ينظر : المصدر نفسه (ص :٥)

ثالثا: مصادر تفسيره:

إن مصادر تفسيره كانت أربعة تفاسير ذكرها في مقدمة كتابه، قال: مراجع هذا التفسير أربعة وهي: جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري، تفسير الجلالين المحلى والسيوطي، تفسير المراغي، تيسير الكريم الرحمن لعبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمهم الله أجمعين وجمعنا معهم في جنات النعيم [١] .

المطلب الثالث: التعريف بالاختيارات الفقهية:

الاختيارات لغة: الخاء والياء والراء أصله العطف والميل[٢]، خاره على صاحبه خيرا وخيرة وخيره: فضله؛ ورجل خير وخير[٣]، وقال تعالى: ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡخَيۡرَٰتُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٨٨ ﴾ [التوبة: ٨٨]

الاختيارات اصطلاحًا: هي الإرادات مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده [٤] .

الفقه لغة: الفهم، يقال: فقِه الرجل يفقِه فقهاً إذا فهم وعلم، وفقُه يفقُه: إذا صار فقيهاً عالماً [٥] .

وقيل: الفقه العلم بالشيء والفهم له [٦] ، قال تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨ ﴾ [النساء: ٧٨]

تعريف الفقه اصطلاحا: الفقه يطلق على أمرين: أولًا: معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين وأقوالهم، والمكتسبة من أدلتها التفصيلية: وهي نصوص من القرآن والسنة وما يتفرع عنهما من إجماع واجتهاد [٧] وذلك مثل معرفتنا أن النية في الوضوء واجبة أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم ((إنَّما الأعْمالُ بِالنيَّات)) [٨] **ثانيًا:** الأحكام الشرعية نفسها، وعلى هذا يقول: درست الفقه، وتعلمته: أي إنك درست الأحكام الفقهية الشرعية الموجودة في كتب الفقه، والمستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإجماع علماء المسلمين، واجتهاداتهم [٩] . وذلك مثل أحكام الوضوء، وأحكام الصلاة، وأحكام البيع والشراء، وأحكام الزواج والرضاع، والحرب والجهاد، وغيرها.

---

(١) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (المقدمة: ص ٧) في الهامش.

(٢) معجم مقاييس اللغة (ج٢/ص ٢٣٢).

(٣) لسان العرب (ج٤/ص ٢٦٤).

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص ٦٢).

(٥) النهاية في غريب الحديث (ج ٣ /ص ٤٦٥).

(٦) لسان العرب (ج ١٣/ص ٥٢٢).

(٧) الفقه المنهجي (ج١/ ص ٧).

(٨) رواه البخاري (١) ومسلم: (١٩٠٧).

(٩) الفقه المنهجي (ج١/ص ٨).

والفرق بين المعنيين: أن الأول يطلق على معرفة الأحكام، والثاني يطلق على نفس الأحكام الشرعية [١] .

المطلب الرابع: تعريف الحج، و الحكم الشرعي:

الحج: لغة: هو القصد إلى كل شيء [٢] ، أو القصد إلى الشيء المعظم [٣] .

الحج شرعاً: زيارةُ مكان مخصوص بفعل مخصوصٍ بزمان مخصوص، أو هو قصدٌ لبيت الله تعالى بصفات مخصوصة في وصف بشرائطَ مخصوصةٍ [٤] .

حكمه الشرعي: من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة أن الحج فريضة على كل مسلم و مسلمة لمن استطاع إليه سبيلا، وقد تثبت فريضته بالكتاب و السنة، و اجتمعت عليه كلمة الأمة [٥] .

لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران:٩٧] .

و معناه كما ورد عن الحسن البصري[٦] و غيره: إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر[٧] .

و كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم(بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) [٨] ، وأما الإجماع: فقد اتفقت كلمة الأمة على فريضته على المستطيع [٩] .

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالحج في كتاب أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير.

المطلب الأول: أحكام الحج قبل وقوعه وفيه .

المسألة الأولى: حكم الحج على الفور لمن لم يكن له مانع يمنعه من ذلك.

اختلف الفقهاء في حكم الحج على الفور على قولين: **القول الأول:** فذهب حنيفة [١٠] ، ورواية عن مالك

---

(١) المصدر السابق (ج١/ص ٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر(ج١/ص ٣٠).

(٣) كتاب التعريفات (ص ٨٢).

(٤) التعريفات الفقهية (ص ٧٦).

(٥) الحج في التشريع الإسلامي(ص ١٤٤-٢٧٢).

(٦) هو : الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد ، (المتوفى : ١١٠هـ): تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك : الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٦).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/٤).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الإيمان، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس) برقم (٨).(١٢/١). و أخرجه مسلم في صحيحه، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، برقم (١٩).(٣٤/١).

(٩) الإقناع في حجية الإجماع(ص ٥).

(١٠) ينظر: المبسوط (١٦٤/٤)، و تحفة الفقهاء (٣٨٠/١).

قول العراقيين من أصحابه [١] ، الحنابلة [٢] إلى أن الحج واجبٌ على الفور لمن لم يكن له مانع يمنعه من ذلك، و هو ما اختار الشيخ أبوبكر جابر الجزائري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ يقول: وجب الحج على الفور لمن لم يكن له مانع يمنعه من ذلك [٣] .

و كذلك قال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [المنافقون: ١٠] حرمة تأخير الحج مع القدرة على أدائه تسويفاً وتماطلاً مع الإيمان بفرضيته [٤] .

استدلوا : من الكتاب: قال تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٧

و قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

السنة : وعن ابن عباس[٥] . رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ : «من أراد الحج فليتعجل» [٦] .

القول الثاني: ذهب الحنفية [٧] والشافعية [٨] و إلى أن الحج واجبٌ على التراخي.

---

(١) إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك (٤١/١).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، والمبدع في شرح المقنع (٨٢/٣).

(٣) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: (٣٥٠/١).

(٤) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: (٣٦٠/٥).

(٥) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس ، (المتوفى : ٦٨هـ): حبر الامة، الصح أبي الجليل ، ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله صلّى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. الأعلام للزركلي (٤/ ٩٥).

(٦) أخرجه أبوداود، كتاب المناسك – باب التجارة في الحج –(١٤١/٢)رقم الحديث(١٧٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج – باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه –(٥٥٦/٤) رقم الحديث(٨٦٩٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك – باب الخروج إلى الحج –(٩٦٢/٢)رقم الحيث(٢٨٨٣) وأحمد (٢١٤/١)رقم الحديث(١٨٣٤)، وقال شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد : حسن.

(٧) ينظر: المبسوط:(١٦٤/٤)، وتحفة الفقهاء:(٣٨٠/١).

(٨)ينظر: المجموع: شرح المهذب (٦٨/٧).و البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٥).

واستدلوا من السنة : عن عبد الله بن عمر [١] رحمه الله قال: " كانت الحديبية سنة ست بعد مقدم النبي ﷺ المدينة في ذي القعدة وكانت القضية في ذي القعدة سنة سبع وكان الفتح في رمضان سنة ثمان ثم خرج النبي ﷺ من فوره إلى حنين والطائف فلما رجع في شوال اعتمر من الجعرانة ثم حج عتاب بن أسيد فأقام للناس الحج استعمله رسول الله ﷺ على الحج ثم حج أبو بكر سنة تسع استعمله النبي ﷺ ثم حج النبي ﷺ سنة عشر من مقدمه المدينة وهي حجة الوداع" [٢] ومَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ مَشْهُوَرٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَغَازِي مَذْكُورٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْصُولَةِ مُفَرَّقًا

الراجح: –والله أعلم–ما ذهب إليه الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن الحج واجب على التراخي.

سبب الترجيح: قوة وصراحة الأدلة التي استدل بها القائلون بالتراخي، والحج وقته موسعًا وله تأخيره بشرط ليس له نية السيئة.

المسألة الثانية: حكم تعلم مناسك الحج لمن أراد أن يحج أو يعتمر.

أجمع أهل العلم على أن الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه [٣]؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٤]، وذلك تعلم مناسك الحج لمن أراد أن يحج أو يعتمر واجب [٥]، وهو الذي عليه الشيخ أبوبكر جابر الجزائري، كما قال في تفسير قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٢٨ ﴾ [البقرة: ١٢٨] وجوب تعلم مناسك الحج والعمرة على من أراد أن يحج أو يعتمر [٦] .

استدلوا:

١–قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾ [آل عمران:٩٧] .

وجه الدلالة: والحج مأمورٌ به كما أن العلم مأمور به؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ.

---

(١) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن ، (المتوفى : ٧٣هـ) : صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئا جهيرا. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. الأعلام للزركلي (٤/ ١٠٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٥٥٨/٤) رقم الحديث (٨٧٠٧) معرفة السنن والآثار (٣٨/٧).

(٣) الإجماع لإبن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٥١/١)، و مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (ص٤١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٨/٢).

(٤) الموافقات (٤٤٨/٦).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٧٩/١)، و المجموع (٣٨٦/٤).

(٦) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (١١٥/١).

٢- و عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: - قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلمٌ » [١] .

المسألة الثالثة: ما هي الأشهر التي يحرم فيها بالحج؟ اختلف الفقهاء في الأشهر التي يحرم فيها بالحج على قولين:

القول الأول: فذهب الجمهور من الحنفية [٢] ، و المالكية في قول[٣] ، والشافعية [٤] ، و الحنابلة [٥] ، إلى أن شوال والقعدة وعشر من ذي الحجة هي الأشهر التي يحرم فيها بالحج، وهو عليه أيضا الشيخ أبوبكر جابر الجزائري، كما قال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ [البقرة: ١٩٧] . هي شوال والقعدة وعشر ليال من الحجة هذه هي الأشهر التي يحرم فيها بالحج[٦].

أدلتهم:

١-قال تعالى:﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

وجه الدلالة: "إن معنى ذلك: الحج شهران وعشر من الثالث؛ لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى، فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث، وإذا لم يكن معنيا به جميعه، صح قول من قال: وعشر ذي الحجة" [٧] .

٢- وقال ابن عمر رضي الله عنهما «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» [٨] .

القول الثاني: ذهب المالكية [٩] ، والشافعية في قول القديم [١٠] إلى أن شوال وذي القعدة وذي الحجة بكامله هي الأشهر التي يحرم فيها بالحج.

دليله: قال تعالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ١٩٧ ﴾ [البقرة: ١٩٧]

---

(١) أخرجه ابن ماجه(٨١/١) رقم الحديث(٢٢٤) رتبة الحسن.

(٢) ينظر: المبسوط(١٦/٤)، وتحفة الفقهاء(٣٩٠/١)

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٧/٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي(٦٠/٤)، المجموع (١٤٠/٧)، و ٦٧، نهاية المطلب في دراية المذهب(١٦٤/٤).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد(٤٧٥/١)، والشرح الممتع على زاد المستقنع(٥٦/٧).

٦ أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: (١٧٩/١).

(٧) جامع البيان في تأويل القرآن.(١٢٠/٤).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة - باب قول الله تعالى (الحج اشهر معلومات) ، (١٤١/٢)رقم الحديث(١٥٥٩). صحيح

(٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٢٥)، و مواهب الجليل(١٧/٣).

(١٠) ينظر: الأم (١٦٨/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي(٦١/٤)، و فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٢٠/٣).

وجه الدلالة: ١-فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري : "أشهر الحج شوال وذو العقدة وذو الحجة كله" [١] .

٢- "أن من أيام الحج اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر، يفعل فيها من أعمال الحج: الرمي، والمبيت، فكيف نخرجها من أشهر" [٢] .

الراجح: -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية في قول إلى أن شوال والقعدة وعشر من ذي الحجة هي الأشهر التي يحرم فيها بالحج، و عليه الشيخ أبوبكر جابر الجزائري.

سبب الترجيح: قوة وجه دلالتهم، وقول ابن عمر في ذلك.

المسألة الرابعة: حكم إتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما بالإحرام من الميقات وإن كان الحج تطوعًا والعمرة غير واجبة ، أجمع الفقهاء على وجوب إتمامهما [٣]؛ إذا شرع فيهما بالإحرام من الميقات، وهو الذي عليه أيضا الشيخ أبوبكر جابر الجزائري، كما قال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وجوب إتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما بالإحرام من الميقات، وإن كان الحج تطوعاً والعمرة غير واجبة [٤] .

ودليلهم: قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وجه الدلالة: والحج فرض والعمرة عطف عليه، والأمر بالإتمام للوجوب، وأجمعوا على أن الشروع فيهما ملزم، وأكملوا افعالهما بعد الشروع فيهما [٥].

المطلب الثاني : أحكام الحج بعد وقوعه وفيه .

المسألة الأولى: حكم السعي بين الصفا والمروة.

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** فذهب الجمهور من المالكية [٦]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٠٤).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٥٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٥٨)، و البناية شرح الهداية(٤/ ٤٦٥)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٢/ ٣)، و البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة(٣٢٤/٢)، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢١)، و الحاوي الكبير(٤/٤)، و البيان في مذهب الإمام الشافعي(١١١/٤)، و لمغني لابن قدامة(٦٦/٥)، و الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١٤).

(٤) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: (١٧٧/١)،.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٤٦٥)، و لإحكام شرح أصول الأحكام(٣٥٦/٢).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٥٩/١)، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٤/١)، وفقه العبادات على المذهب المالكي (٣٥٢/١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢] إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركن[٣] .

أدلتهم:

قول عائشة رضى الله عنها: «فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»[٤] .

وجه الدلالة: قال النووي[٥] رحمه الله : "مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره" [٦].

القول الثاني: ذهب الكاساني من الحنفية، ورواية عن أحمد [٧] إلى أن السعي بين الصفا والمروة واجب وهو ما اختار الشيخ أبوبكر جابر الجزائر، قال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، وجوب السعي بين الصفا والمروة لكل من طاف بالبيت حاجاً أو معتمراً) [٨] .

ودليلهم:

قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وجه الدلالة: يدل على أن السعي واجبٌ [٩] .

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(٣٠٢/٤)، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد(٥١٨/١)، و دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٥٩٦/١).

(٣) تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام شرح وتعليق : الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي . حفظه الله(١٤٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة – باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله –(١٥٧/٢)رقم الحديث(١٦٤٣)، ومسلم، كتاب الحج– باب بيان أن السعى بين الصفا...–(٦٨/٤)رقم الحديث(٣١٣٩)، واللفظ لمسلم.

(٥) هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين ، (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. الأعلام للزركلي (١٤٩ /٨).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م ، (٢٠/٩) .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع(١٣٣/٢)، و تحفة الملوك (١٥٥/١)، و الاختيار لتعليل المختار(١٤٨/١)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(٢١/٢)، و المغني لابن قدامة(٢٣٩/٥) .

(٨) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: (١٣٦/١) .

(٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن(١٧٧/٢)، و المغني لابن قدامة(٢٣٩/٥).

القول الثالث: ذهب السرخسي من الحنفية، ورواية أخرى لأحمد [١] إلى أن السعي بين الصفا والمروة سنةٌ.

ودليلهم:

عن عائشة أنها قالت لعروة يا ابن أختي «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون فكانت سنة، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية لا يطوفون بين الصفا و المروة فلما كان الإسلام سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨ ﴾ [البقرة: ١٥٨.] .

وجه الدلالة: الآية فقد نصت على أن السعي بين الصفا والمروة سنة [٢] .

الراجح: –والله أعلم–ما ذهب إليه الجمهور من المالكية، والشافعية ، والحنابلة إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ.

سبب الترجيح: أدلة قول الأول، وقوله وفعله ﷺ كلهم دليلٌ على أن السعي ركنٌ.

المسألة الثانية: حكم المبيت بالمزدلفة

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بالمزدلفة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية[٣] ، والشافعية في الأصح[٤] ، والحنابلة[٥] إلى أن المبيت بالمزدلفة واجبٌ وهو ما اختار الشيخ أبوبكر جابر الجزائري، في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩ ﴾ [البقرة: ١٩٨ – ١٩٩] .

(وجوب المبيت بمزدلفة لذكر الله تعالى) [٦] .

أدلتهم:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ [البقرة: ١٩٩] .

وجه الدلالة: "والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل على صرفه عن الوجوب" [٧] .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٥٠)، و المغني لابن قدامة(٢٣٩/٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل(١١٩/٣).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٢٥/٤)، و المجموع(١٣٤/٨).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة(٢٨٤/٥)، و الشرح الممتع على زاد المستقنع(٣٠٩،٣٨٣/٧).

(٦) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: (١٨٠/١).

(٧) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٥١/٢٣).

و عن عروة بن مضرس[١] رضى الله عنه قال: فقال رسول الله ﷺ :« من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه » [٢] .

وجه الدلالة: أنه فعله ﷺ بيانًا للواجب المستكمل الفضيلة [٣] .

القول الثاني: وذهب الحنفية، وقول عند الشافعية ورواية عن أحمد إلى أن المبيت بمزدلفة سنةٌ مؤكدةٌ وليس واجبًا [٤].

أدلتهم:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٩] .

وجه الدلالة: والمشعر الحرام هو المزدلفة، والأمر بالذكر عندها يدل على فرضية الوقوف بها، والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة، والبيتوتة ليست بواجبة، إنما الواجب هو الوقوف [٥].

و عن عروة بن مضرس رضى الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ :« من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى يفيض وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه »[٦].

وجه الدلالة: يعني الوقوف بمزدلفة واجب والبيتوتة ليست بواجبة [٧] .

الراجح: ما ذهب فيه الجمهور من المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة إلى أن المبيت بالمزدلفة واجب وهو ما اختار الشيخ أبوبكر جابر الجزائري.

سبب الترجيح: لقول النبي ﷺ : «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[٨] .

---

(١) عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ معرفة الصحابة (٢١٨٣/٤).

(٢) أخرجه أبوداود، كتاب المناسك– باب من لم يدرك عرفة – (١٩٦/٢)رقم الحديث (١٩٥٠)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج –(٢٣٨/٣)رقم الحديث(٨٩١) والنسائي، كتاب مناسك الحج – فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة –(٢٦٣/٥)رقم الحديث(٣٠٤٠) .

(٣) سبل السلام (٢٠٩/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٦/٢)، و رد المحتار على الدر المختار (٥١١/٢)، والبناية شرح الهداية(٢٣٥/٤)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(٢٩/٢)، والمجموع(١٣٤/٨)، و الشرح الكبير على متن المقنع (٤٤٢/٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٢–١٣٥).

(٦) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج ، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة –(٢٦٣/٥)رقم الحديث(٣٠٤٠).

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٢٣٧).

(٨) أخرجه أبوداود، كتاب المناسك– باب من لم يدرك عرفة – (١٩٦/٢)رقم الحديث(١٩٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج –باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر–(٢٨٢/٥)رقم الحديث(٩٨١٤)، وقال الشيخ الألباني : صحيح في سنن ابن ماجه.

المسألة الثالثة: حكم المبيت بمني: اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمني على قولين:

١-ذهب الجمهور من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] إلى أن المبيت بمنى واجب وهو ما اختار الشيخ أبوبكر جابر الجزائري، في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٠] (وجوب المبيت ثلاث ليال بمنى ووجوب الجمرات إذ بها يتأتى ذكر الله في الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق) [٤] .

٢- وذهب الحنفية إلى أن المبيت في منى ليالي أيام التشريق سنةٌ وليس بواجبٍ[٥] .

أدلة القول الأول:

١- عن عائشة رضى الله عنها، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق»[٦]. **وجه الدلالة:** فعله ﷺ .

٢-عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له [٧].

وجه الدلالة: رخص لعمه العباس أن يبيت في مكة ليالي التشريق من أجل السقاية تدل على أنَّ الأصل الوجوب والرخصة تقابلها عزيمة [٨] .

أدلة القول الثاني:

عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له [٩] .

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة(٣٧٦/١)، و حاشية الدسوقي (٢/ ٤٩).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٥٦)، و المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٤)،و فقه العبادات على المذهب الحنبلي (٤٤٦).

(٤) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: (١٨٣/١).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير (٢/ ٥٠١).

٦ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك - باب في رمي الجمار -(٢/ ٢٠١)رقم الحديث(١٩٧٣)، وأحمد(٩٠/٦)رقم الحديث(٢٤٦٣٦)، وقال شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد : حديث حسن.

٧ أخرجه البخاري، كتاب الجمعة - باب سقاية الحاج -(١٥٦/٢)رقم الحديث(١٦٣٤)، ومسلم، كتاب الحج - باب وجوب المبيت بمني ليالي أيام التشريق والترخيص فى تركه لأهل السقاية -(٤/ ٨٦)رقم الحديث(٣٢٣٨). حديث حسن .

(٨) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٣٩٠)

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة - باب سقاية الحاج -(١٥٦/٢)رقم الحديث(١٦٣٤)، ومسلم، كتاب الحج - باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق والترخيص فى تركه لأهل السقاية -(٤/ ٨٦)رقم الحديث(٣٢٣٨).

وجه الدلالة: رخَّص رسول الله ﷺ العباس أن يبيت بمكة من أجل سقايته، ولو كان المبيت بمنى واجبًا لما رخَّص له ذلك، وما كان للعباس أيضًا أن يترك الواجب لأجل السقاية[١] .

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن المبيت بمنى واجب وهو ما اختيار الشيخ أبوبكر جابر الجزائري.

سبب الترجيح: رخص النبي ﷺ للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فيدل على أنه لا رخصة لغيره[٢] .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلوات الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

هذه بعض اختيارات الشيخ أبوبكر جابر الجزائري ، وهي غيض من فيض، وضعتها مبرزا منهجه الفقهي ، والحق أن قسم العبادات لا يرسم الصورة الفقهية كاملة وإن كان يقربها قدر الإمكان، وقد أكون قد قصرت في توضيح الاختيارات الفقهية للشيخ أبوبكر جابر الجزائري من خلال تفسيره، والحال هذه لا يسعني إلا التماس العذر، فهذا جهد المقل، وأختم بما خلصت به من نتائج البحث.

١- إن مجموع المسائل التي جمعتها في أحكام الحج في تفسيره بلغت ثلاث عشرة مسألة.

٢- سعة علم الشيخ أبوبكر جابر الجزائري التي كانت ظاهرة في اختياراته، ومناقشته لأقوال وأدلة المخالفين.

٣- ظهر لي من خلال البحث النفس الفقهي العميق للشيخ أبوبكر جابر الجزائري، وأنه كان متحرياً للحق، متجردا عن التعصب.

٤- سهولة ووضوح منهج الشيخ أبوبكر جابر الجزائري في اختياراته.

٥-بعد جمع الاختيارات الفقيه للشيخ أبوبكر جابر الجزائري ظهر لي الشيخ يميل إلى الاحتياط في مسائل العبادات.

٦- ظهر لي أغلب اختيارات الشيخ أبوبكر جابر الجزائري موافقة للجمهور.

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٢/ ٥٠١).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد(٥٢٧/١).

المصادر و المراجع

بعد القرآن الكريم:

١. الإجماع لا بن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ)، وتحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، وط١ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

٢. الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)ط٢، ١٤٠٦ هـ

٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، وعليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٤. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،ط٣.

٥. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، والناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، وط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)

١٣. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢ ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٤. تحفة الملوك: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، وط١، ١٤١٧.

١٥. ترجمة العالم الواعظ المعمَّر أبوبكر الجزائري (رحمه الله تعالى)، إعداد: مركز سلف للبحوث و الدراسات.

١٦. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٧. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٨. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الجيل بيروت – دار الأفاق الجديدة، بيروت.

١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/١، ١٤٢٢هـ.

٢٠. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢١. حاشية الدسوقي: محمد عرفه الدسوقي، وتحقيق محمد عليش، والناشر دار الفكر، ومكان النشر بيروت، د.ط.

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٢٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١) عالم الكتب، ١٩٩٦، مكان النشر بيروت، ط١.

٢٤. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، والناشر: دار الفكر–بيروت، وط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٥. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، وط٤ ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٢٦. سنن ابن ماجه: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، دار الفكر – بيروت، وتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وعدد الأجزاء: ٢، ود.ط.

٢٧. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ت.ط

٢٨. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٩. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار،د.ط.

٣٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، وعدد الأجزاء: ١٥.

٣١. شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره مجموع من ٣ شروح– قديمي كتب خانة – كراتشي.

٣٢. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، وتحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، وط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٣٣. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٦٨١هـ) تحقيق دار الفكر، مكان النشر بيروت.

٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، وسنة الولادة ٧٧٣/ ت: ٨٥٢، وتحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، د.ط ، ومكان النشر بيروت.

٣٥. فقه العبادات على المذهب الحنبلي: الحاجّة سعاد زرزور، ود.ن.ت.ط.

٣٦. فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد، والناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، وط ١ ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٣٧. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٩م.

٣٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٣٩. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٤٠. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤١. كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٤٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ.

٤٤. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، وط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٤٦. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت : ١٤٢١هـ)جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا،الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

٤٧. المجموع: شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، د.ت.ط.

٤٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمك ،(ت: ٤٥٦)، وتحقيق ، دار الكتب العلمية، د.ت.ط ، ومكان النشر بيروت.

٤٩. مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، والناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ،د.ت.ط.

٥٠. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥١. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٢. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، والمحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، والناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، وط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٣. المغنى لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوط: عالم الكتب، الرياض -السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، وط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٥. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٧. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)ن وحققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيبن والناشر: دار المنهاجن وط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٨. النهاية في غريب الحديث مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير تحقيق طاهر أحمد الزاوي تاليف: ابن الأثير، الناشر مؤسّسة إسماعيليان للطباعة والنشر، طبعة الرابعة ١٣٦٤ هـ إيران.

٥٩. الحج في التشريع الإسلامي، أ.د. محيي هلال السرحان، مجلة البحوث و الدراسات الإسلامية، المجلد العدد ١١، ٢٠٠٨م.

٦٠. الحج والتوبة في آيات الاحكام عند الامام الغزالي ، أ.د احمد ختال مخلاف ، مجلة العلوم الإسلامية المجلد ١٣ العدد ٩ لسنة ٢٠٢٢ .

Sources and references:

After the Holy Quran

1. Al-Ijma' la Ibn Al-Mundhir: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi (d. 319 AH), edited by: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1st edition 1425 AH / 2004 AD.
2. Al-Ahkam Explanation of the Principles of Al-Ahkam: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Qahtani Al-Hanbali Al-Najdi (d. 1392 AH) 2nd edition, 1406 AH
3. The choice to explain the chosen one: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), and it has comments by: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa (a Hanafi scholar and former teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion), Al-Halabi Press - Cairo (and its photocopy). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, and others), 1356 AH - 1937 AD.
4. Guiding the traveler to the most noble paths in the jurisprudence of Imam Malik: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Askar al-Baghdadi, Abu Zaid or Abu Muhammad, Shihab al-Din al-Maliki (d. 732 AH) and in its footnote: Useful reports by Ibrahim bin Hassan, publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press Company And his sons, Egypt, 3rd edition.
5. Mother: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, edition: without edition 1410 AH / 1990 AD.
6. The easiest interpretations of the words of the Most High, the author: Jabir bin Musa bin Abdul Qadir bin Jabir Abu Bakr Al-Jaza'iri, Library of Science and Wisdom, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, fifth edition, 1424 AH/2003 AD.
7. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press, Egypt, 4th edition, 1395 AH/1975 AD.
8. Bada'i' al-Sana'i' fi Tahrīb al-Sharā'i': Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.
9. Al-Binaa Sharh Al-Hidaya: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.
10. Al-Bayan in the doctrine of Imam Al-Shafi'i: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (d. 558 AH) Verified by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
11. Explanation, collection, explanation, guidance and reasoning for the issues extracted by: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (d. 520 AH) Verified by: Dr Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1408 AH - 1988 AD.
12. Explaining the facts, explaining Kanz al-Daqaqiq and the footnote of al-Shalabi: Othman bin Ali bin Muhjin al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH(
13. Tuhfat al-Fuqaha': Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi (d. about 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1414 AH - 1994 AD.
14. Tuhfat al-Muluk: Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by: Abdullah Nazir Ahmad, Dar al-Bashaer al-Islamiyya - Beirut, 1st edition, 1417.
15. Translated by the distinguished scholar and preacher Abu Bakr Al-Jazairi (may God Almighty have mercy on him), prepared by: Salaf Center for Research and Studies.
16. Jurisprudential Definitions: Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti,

Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (reprint of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD, Edition: First, 1424 AH - 2003 AD.
17. Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amli, Abu Jaafar al-Tabari (d. 310 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.
18. Al-Jami' Al-Sahih called Sahih Muslim: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi Dar Al-Jeel Beirut - Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut.
19. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the affairs of the Messenger of God, peace and blessings be upon him, his Sunnahs and his days: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
20. Al-Jami' fi Ahkam Al-Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH) Verified by: Hisham Samir al-Bukhari, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, d. 1423 AH/ 2003 AD.
21. Al-Desouki's footnote: Muhammad Arafa Al-Desouki, edited by Muhammad Alish, publisher Dar Al-Fikr, publishing house Beirut, d.d.
22. Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, which is an explanation of Mukhtasar Al-Muzani: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.
23. Aqaqaat Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha, known as Sharh Muntaha al-Iradat: Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahuti (d. 1051), Alam al-Kutub, 1996, place of publication, Beirut, 1st edition.
24. The response of the confused to Durr Al-Mukhtar: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD.
25. Ways of Peace: Muhammad bin Ismail al-Amir al-Kahlani al-San'ani (d. 1182 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi Library, 4th edition, 1379 AH/1960 AD.
26. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah - and Majah is the name of his father Yazid - Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, number of parts: 2, ed.
27. Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH) Verified by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Al-Maktabah Al-Asriyah, Sidon - Beirut, d.d.
28. Sunan al-Bayhaqi al-Kubra: Ahmad bin al-Husayn bin Ali bin Musa al-Khusrawjerdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Labnat, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
29. The Great Explanation on the Text of Al-Muqni: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi al-Jamaili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (d. 682 AH), Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution. Its printing was supervised by: Muhammad Rashid Reda, owner of al-Manar, Dr. .
30. Al-Sharh al-Mumti' on Zad al-Mustaqni': Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen (d. 1421 AH), Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition, 1422-1428 AH, number of parts: 15.
31. Explanation of Sunan Ibn Majah by Al-Suyuti and others, a collection of 3 commentaries - Old Books Khan - Karachi.
32. Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal: Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (d. 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, 2nd edition, 1423 AH - 2003 AD.

33. Explanation of Fath al-Qadeer: Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi, (d. 681 AH), edited by Dar al-Fikr, place of publication, Beirut.
34. Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, year of birth 773/d. 852, edited by Muhibb al-Din al-Khatib, Dar al-Ma'rifa, d.d., place of publication Beirut.
35. The jurisprudence of worship according to the Hanbali school of thought: Hajj Suad Zarzour, D.N.T.
36. Jurisprudence of Worship According to the Maliki Doctrine: Hajja Kawkab Ubaid, Publisher: Al-Insha Press, Damascus - Syria, 1st edition 1406 AH - 1986 AD.
37. Systematic jurisprudence according to the doctrine of Imam Al-Shafi'i, may God Almighty have mercy on him. This series was co-authored by: Dr. Mustafa Al-Khan, Dr. Mustafa Al-Bugha, Ali Al-Sharbaji, Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, Edition: Fourth, 1413 AH - 1999 AD.
38. Dictionary of jurisprudence in language and terminology, author: Dr. Saadi Abu Habib, publisher: Dar Al-Fikr. Damascus - Syria, second edition, 1408 AH = 1988 AD.
39. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.
40. Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd edition, 1400 AH. /1980 AD.
41. The Book of Definitions, author: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani, edited and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1403 AH - 1983 AD.
42. Al-Kulliyyat, a dictionary of linguistic terms and differences, author: Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafawi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi, editor: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Resala Foundation - Beirut.
43. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414 AH.
44. The Creator in Sharh Al-Muqni: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (d. 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
45. Al-Mabsut: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut, D.D., 1414 AH - 1993 AD.
46. Collection of Fatwas and Messages of His Eminence Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (d. 1421 AH), compiled and arranged by: Fahd bin Nasser bin Ibrahim Al-Sulaiman, Dar Al-Watan - Dar Al-Thuraya, Edition: Latest - 1413 AH.
47. Al-Majmu': Sharh al-Muhadhdhab with the sequel to al-Subki and al-Muti'i: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH) Dar al-Fikr, d.d.
48. Levels of Consensus in Worship, Transactions, and Beliefs: Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhahiri Abu Muhammadak, (d. 456), verified by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, d.d., place of publication, Beirut.
49. Musnad Ahmad ibn Hanbal: Ahmad ibn Hanbal Abu Abdullah Al-Shaibani, publisher: Cordoba Foundation - Cairo, d.d.
50. Dictionary of the Language of Jurists, Author: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Publisher: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, Second Edition,

1408 AH - 1988 AD.
51. Dictionary of Language Standards, author: Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein, editor: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
52. Knowledge of the Sunnahs and Traditions: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), investigator: Abdul Muti Amin Qalaji, and publishers: University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan), Dar Qutayba (Damascus - Beirut) Dar Al-Wa'i (Aleppo - Damascus), Dar Al-Wafa' (Mansoura - Cairo), 1st edition, 1412 AH - 1991 AD.
53. Al-Mughni by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, and Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halut: World of Books, Riyadh - Saudi Arabia, 3rd edition, 1417 AH. - 1997 AD
54. Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.
55. Approvals: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (d. 790 AH), edited by: Abu Ubaidah Mashour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st edition 1417 AH / 1997 AD.
56. Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (d. 954 AH), Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.
57. Nihayat al-Muttalib in the Knowledge of the Doctrine: Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (d. 478 AH), who verified it and made its indexes: A. Dr. Abdel Azim Mahmoud Al-Deben, publisher: Dar Al-Minhagen, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.
58. Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith by Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaybani al-Jazari Ibn al-Atheer, edited by Taher Ahmad al-Zawi, written by: Ibn al-Atheer, publisher, Ismailian Printing and Publishing Establishment, fourth edition 1364 AH, Iran.
59. Hajj in Islamic law, Prof. Dr. Mohie Hilal Al-Sarhan, Journal of Islamic Research and Studies, Volume No. 11, 2008 AD.
60. Hajj and repentance in the verses of rulings according to Imam Al-Ghazali, Prof. Dr. Ahmed Khattall Mikhlaf, Islamic Sciences Journal, Volume 13, Issue 9, 2022.